



أ. مصطفى حيداوي | مدير الدراسات والتوثيق والبرمجيات بالديوان الوطني للحج والعمرة

توصيات ملتقى الإرشاد الديني في الحج والعمرة

الدكتور يوسف بلمهدي وبالتنسيق مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1- حول: نوازل المناسك أحكام ومقاصد، تحت شعار: {خذوا عني مناسككم}.

وذلك بغية تحقيق الأهداف الآتية :

- تعزيز المرجعية الفقهية الوطنية في قضايا الحج والعمرة.
- البحث عن حلول لنوازل المناسك في ضوء أدلة التشريع ومقاصدها والمعطيات الواقعية.
- الإسهام في تكوين المرشدين الدينيين في الحج والعمرة.
- معالجة ظاهرة التشويش الفقهي على الحج والمعتمرين.

حيث شهد الملتقى الذي التأم يومي 29/30 أبريل 2019 ببنادي الجيش - الجزائر العاصمة - مشاركة متميزة لثلة مباركة من علماء الجزائر من أكثر من عشر جامعات من مختلف أنحاء الوطن من المتخصصين في الفقه وأصوله، والذين تضافرت جهودهم لإثراء موضوع نوازل الحج والعمرة انطلاقاً من المرجعية الدينية الوطنية واستناداً للمستجدات الخاصة بهاتين الشعيرتين المباركتين، وذلك بحضور فسيفاء من المشايخ والعلماء والأكاديميين وممثلي المجلس الإسلامي الأعلى، والمجالس العلمية الولائية، وكذا المرشدين الدينيين في الحج والعمرة .

حيث قدم المشاركون أوراقهم البحثية التي نالت قسطاً وافراً من المناقشة الجدية الراقية المثمرة لمختلف المواضيع التي تعمقت في محاور الملتقى الآتية :

المحور الأول: نوازل المناسك المقاصد، الخصائص والإطار المرجعي.

المحور الثاني: النوازل المتعلقة بالمواقيت والإحرام.

المحور الثالث: النوازل المتعلقة بالسعي والطواف.

اجتمعت عوامل واقعية كثيرة وتضافرت على إثارة مسائل مستجدة ونوازل مستحدثة تتعلق بأحكام المناسك وأدائها عمرة وحجاً، وفي مقدمتها: الزحام الشديد بسبب تزايد عدد الحجاج على مدى السنين، ومعه: تطور وسائل النقل خاصة وتطور الوسائل عامة. يضاف إلى ذلك مشاريع التوسعة والتطوير التي تعرفها المشاعر المقدسة. يُجلل ذلك جهل كثير من الحجاج والمعتمرين بأحكام المناسك، و جهل بعض المرشدين بأحكام النوازل واختلاف العلماء المعاصرين فيها.

ثم إنَّ الخلاف الفقهي بين العلماء واقع قديماً وحديثاً كما هو معلوم؛ لاختلاف المناهج الاجتهادية، واختلاف القدرات العقلية والعلمية والفكرية للفقهاء، ولتغير الواقع واختلاف الحال من زمان إلى زمان. كما أن الحاجة الواقعية تتطلب إعادة النظر في بعض المسائل القديمة التي تعرّض لها الفقهاء السابقون؛ للمستجدات المتعلقة بها التي طرأت، واستئناف النظر في النوازل المستجدة لاستنباط أحكامها من الأدلة التفصيلية، أو تخريجها على كليات أو قواعد أو فروع فقهية، في ضوء الواقع ومعطياته ومستجداته، إلى احتياجات المكلفين عامة والحجاج والمعتمرين خاصة المتغيرة، في نور وتحت إطار مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج عن العباد.

ولمكانة الحج في شرع الله تعالى باعتباره خامس الأركان؛ ولقيمتها في حياة المسلم باعتبار أنه في الغالب لا يتكرر، وإنما هو رحلة عمرية واحدة فريدة؛ ولحرص كل مسلم على أداء نسكه صحيحاً موافقاً لشرع الله تعالى منضبطاً بضوابطه؛ ولحاجة الحجاج والمعتمرين لمعرفة أحكام المناسك -وخاصة المسائل المستجدة والنوازل الحادثة- حتى يؤديها على أكمل وجه؛ ولأهمية الإرشاد في تحقيق ذلك، نظم الديوان الوطني للحج والعمرة ملتقى الرابع "للإرشاد الديني في الحج والعمرة" برعاية كريمة من السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المحور الرابع: النوازل المتعلقة بيوم التروية وعرفة ومزدلفة.
المحور الخامس: النوازل المتعلقة بأيام التشريق.



أين حرص المنظمون على حسن إدارة الوقت واستثمار الجلسات منذ الوهلة الأولى لافتتاح الملتقى، والذي أشرف عليه السيد وزير الشؤون الدينية د. يوسف بلمهدي من خلال كلمة راقية رسم فيها معالم التعاون المثمر بين "الجامع والجامعة" لتعزيز المرجعية الدينية الوطنية والمساهمة العلمية في تقديم حلول واقعية لمختلف الإشكالات التي تواجه المشرفين على تنظيم شعيرتي الحج والعمرة، خصوصا ما يتعلق بالجانبين الشرعي والصحي اللذين يرهنان صحة العبادة وصحة العبد، من خلال البحث في مكانم التراث الفقهي للأمة، عن حلول فقهية لمختلف النوازل والمستجدات التي تشهدها هاتان الشعيرتان، ذلك أن الدولة الجزائرية تولي عناية كبيرة لهذه الشعيرة. من هنا دأبت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، منذ فجر الاستقلال على تنظيم هذه الشعيرة بأشكال تنظيمية مختلفة، حتى وصلت إلى تأسيس ديوان وطني خاص بإدارة الحج والعمرة وتنظيم شؤونهما، حرصا منها على أداء هذه المهمة الدينية والوطنية النبيلة على أكمل وجه.

- استئناف الطواف من البداية، ويجوز لأصحاب الضرورات إعادة الطهارة مع البناء، أما من لا ينقطع بوله أو ريحه فيجوز لهم إكمال الطواف دون إعادة الطهارة.
17. المسعى مشعر مستقل، وعليه فلا يأخذ أحكام المسجد من منع الجنب والحائض من المكوث فيه.
18. يجوز رمي جمرة العقبة الكبرى ابتداء من منتصف ليلة النحر إلى طلوع فجر اليوم الحادي عشر.
19. يجوز رمي الجمرات أيام التشريق ابتداء من طلوع الفجر.
20. تجوز الإنابة في الرمي لأصحاب الأعذار، ولا يترتب عليها شيء.
21. المرأة المعتدة من وفاة ولم تشرع في السفر تمكث في بيتها، وتؤخر حجها، إلا عند الضرورة (ككبر السن وزيادة المرض المانع من أداء حجة الإسلام).
22. يسن للحجاج قصر الصلاة يوم التروية إن باتوا بمنى، أما المتوجهون إلى عرفة مباشرة فيؤمنون صلاتهم.
23. تجوز صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة لمن تأخر وخشي فوات الوقت.
24. تجوز الصلاة في الحافلة لضرورة تعذر النزول وخشية طلوع الفجر.
25. يقدر النزول الواجب بمزدلفة بمقدار حط الرحال (نصف ساعة على الأقل)، وإذا تعذر عليه النزول يكفيه المرور.
26. من تعذر عليه الوصول إلى مزدلفة حتى طلعت عليه الشمس فلا شيء عليه.
27. المبيت بمنى أيام التشريق واجب في معظم الليل (نصف الليل).
28. يرخص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت بمنى، سواء كان العذر لمرض أو كبر أو مرافقة المرضى.
29. يعتبر الزحام عذرا من الأعذار المقبولة شرعا، فمن لم يجد مكانا يبيت فيه في منى من غير تقريظ ولا تكاسل منه جاز له ترك المبيت ابتداء، والخروج إلى غيرها (الفندق) ولا هدي عليه.
30. يحصل أجر الصلاة في المسجد الحرام والنبوي لمن صلى بداخله وساحاته.
31. يحصل أجر الصلاة في الحرم المكي (مائة ألف صلاة) في كل حدود الحرم.

هذا وقد حرصت إدارة الملتقى من خلال التسيير الجدي لجلساته العلمية من جهة، ومن خلال اجتماع كل جلسة علمية بعد انتهاءها من جهة أخرى، لبلورة التوصيات بالشكل الذي يحقق البعد الوظيفي لهذا الملتقى مما أثمر عن التوصيات الآتية:

1. الاكتفاء بشرطي الأمن والرفقة المأمونة لسفر المرأة لأداء الحج، ولأداء العمرة في حالة الضرورة (كبر السن أو زيادة المرض المانع من أداء العمرة).
2. جواز الإحرام من مطار جدة، وذلك تيسيرا على الحجاج، وتأمينا لأرواحهم، وتلافيا لما يقع من أضرار راجحة.
3. جواز تكرار العمرة من التنعيم.
4. استعمال الصابون والمنظفات غير المعطرة لا يوجب فدية.
5. الطيب المستعمل في الطعام لا يوجب الفدية.
6. مس طيب الكعبة لا يوجب الفدية.
7. يرخّص للعاملين في موسم الحج من جنود وأطباء بعد تجردهم بلبس زيهم الرسمي مع وجوب الفدية.
8. لبس الكمادات للحاجة الصحية لا يوجب الفدية.
9. شد الإزار بمشبك واحد "مساك" لا يوجب الفدية، ولا يجوز شبكه على شكل المخيط.
10. يجوز لبس قطعة ثالثة مع الإحرام، كالتبان للحاجة مع الفدية.
11. من احتاج إلى لبس الحفاظات في إحرامه لبسها، ولزمته فدية واحدة.
12. يجوز لبس الحزام لشد الإزار للحاجة.
13. يرخّص للمرأة الحائض في حالة الضرورة (موعد المغادرة) الطواف على غير طهارة مع وجوب الهدى.
14. يجوز استعمال الدواء لمنع نزول الحيض ابتداء، مع استشارة طبيب مختص.
15. يجوز الطواف بالأكياس البلاستيكية الحاملة للفضلات (القسطرة البولوية وما شابهها).
16. من انتقص وضوءه أثناء الطواف أعاد الوضوء، وجوبا مع